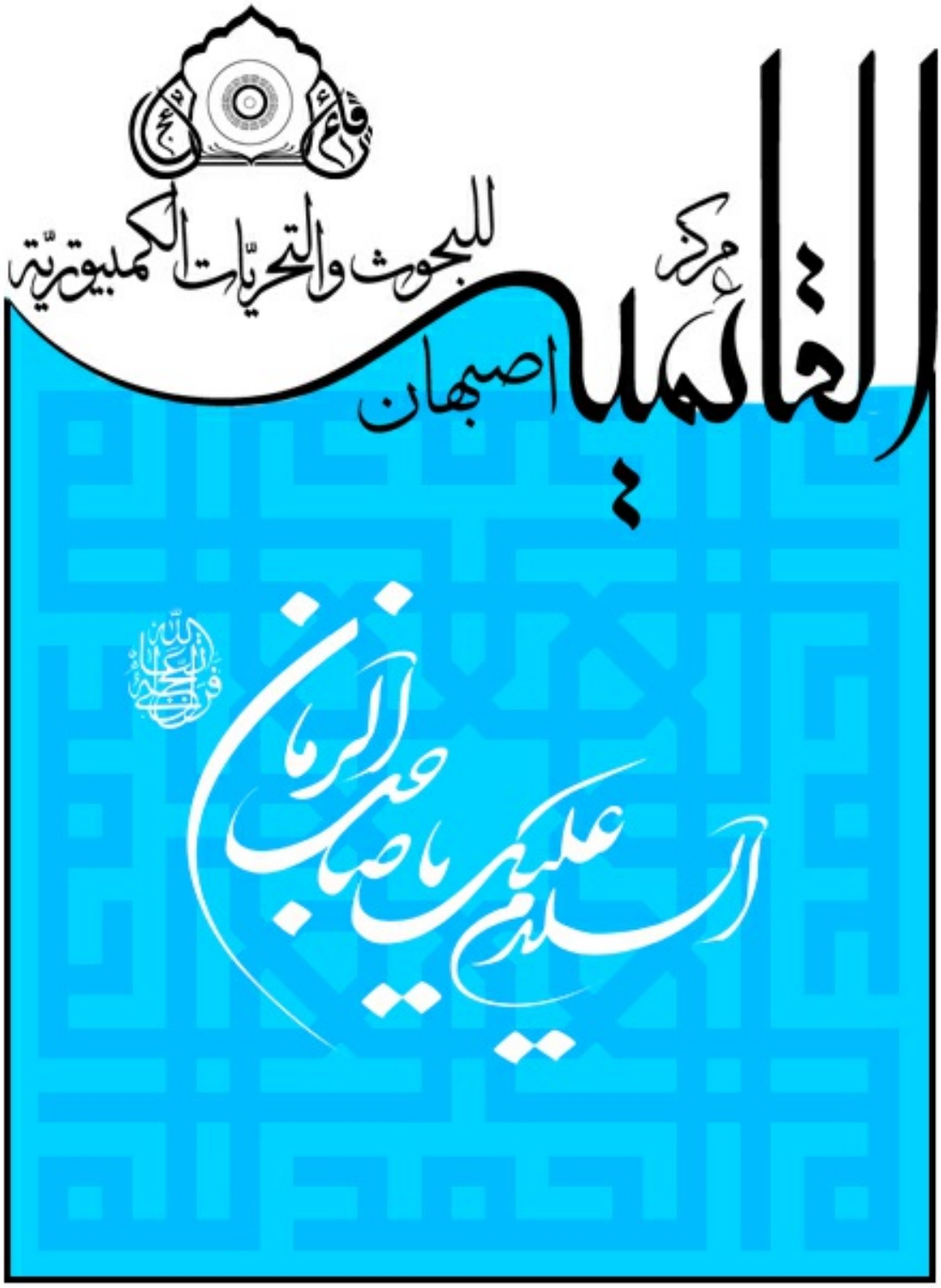


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# أنوار الفقاهة

## كتاب الهبة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

# انوار الفقاهه - كتاب الهبه

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
انوار الفقاهه - کتاب الهبه ----- ۶
اشاره ----- ۶
اشاره ----- ۶
[فی معنی الهبه] ----- ۶
و علی أی تقدیر فهنا مقامات: ----- ۷
المقام الأول: فی الصدقه ----- ۷
المقام الثانی: فی الهبه ----- ۹
اشاره ----- ۹
و هنا أمور: ----- ۱۰
أحدها: لا تصحُّ هبه المنفعه و لا الحق و لا الکلی إذا لم یتشخص بفرد ----- ۱۰
ثانیها: الأقوی اشتراط القبض فی صحه الهبه ----- ۱۲
ثالثها: بناءً علی اشتراط القبض صحه أو لزوماً لا بد فیه من إذن الواهب ----- ۱۳
رابعها: الأصل فی الهبه بعد الحکم بصحتها هو الجواز ----- ۱۶
خامسها: یخرج عن الأصل المتقدم فی جواز الهبه أمور ----- ۱۷
المقام الثالث: لو عاوض عن هبه لزمت الهبه ----- ۱۷
المقام الرابع: لو وهب الوالدان لأولادهما أو الأولاد لآبائهما ----- ۱۹
المقام الخامس: لو وهب أحد الزوجین دواماً أو متعه لآخر ----- ۲۱
المقام السادس عدم لزوم الهبه بالتصرف ----- ۲۲
تعریف مرکز ----- ۲۴

# انوار الفقاهه – کتاب الهبه

## اشاره

نـام کتـاب: أنوار الفقـاهه- کتاب الهبه موضوع: فقه اسـتدلالی نویسـنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضـر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

## اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و به نستعین

کتاب الهبه

الهبه و الصـدقه، بالمعنی الخاص، و العطیه و الهدیه، قیل: إن الصدقه و الهبه و الهدیه بمعنی واحد، و هو بعید، و قیل: إن الهبه و العطیه و النحله بمعنی واحـد و هو بعیـد لأن الظاهر أن العطیه تشـمل الهبه و الهدیه فلا یکونان بمعنی واحد و قیل إن العطیه أعم من الوقف و الصدقه و الهبه و الهدیه و السکنی و هو بعید أیضاً أو قیل إن الهبه أعم من الصدقه لاشتراط الصدقه بالقربه دونها و أعم من الهـدیه لاشتراط نفل المهدی فی الهدیه علی وجه التعظیم و الإکرام و علی ذلک فمن نذر الهبه بالصدقه و الهدیه و من حلـف إن لاـ یهب حنث بأحـدهما دون العکس و هـو بعیـد و قیـل إن الفرق بین الهبه و الهـدیه إن الهبه تلزم الإیجـاب و القبول اللفظیین و الهـدیه أعم منها و من الفعلین أو أنها تختص بالفعلین دون القولین و الفرق بین الهبه و الصـدقه اقتران الصـدقه بالقربه دون الهبه و إن احتاج کل منهما إلی إیجاب و قبول لفظین و هو بعید و قد یظهر من کثیر عدم افتقار الصدقه إلی العقد اللفظی و تفتقر إلی الفعلی و یظهر من آخرین إن الهبه تفیـد إبـاحه لا تملیکاً للزوم الإیجاب و القبول اللفظیین فی الهبه فیحصل بهما النقل دون الهـدیه فإنهـا لاـ تفیـد نقلًا فلا یحل بها الاسـتمتاع لو کانت الهـدیه جاریه و هو ضـعیف لمنع عـدم حصول النقل و الانتقال بالإیجـاب و القبول الفعلیین و منع عـدم حصول الملـک و التملیـک فی الهـدیه لجریان السـیره المعلومه و الطریقه المعهوده علی جریان حکم الاملاک علی الهـدایا و معاملتها معامله الملک و قـد ورد عن الأئمه (علیه السـلام) ما یقضـی بـذلک من أفعالهم و طریقتهم و لم تزل الهـدایا تهـدی من بعیـد و تجری علیه أحکـام الاملاـک و یظهر من بعضـهم نقل الاتفاق علی افتقار الهبه إلی الإیجاب و القبول اللفظیین

## [فی معنی الهبه]

و أن ما يقع من الأفعال لا يكون هبه و لا عقداً بل يكون هديه يجرى عليه ما تقدم من الأحكام و فيه ما تقدم و يظهر أيضاً من بعضهم نقل الاتفاق على اشتراط الإيجاب و القبول فى الصدقه فعلين أو قولين لأنها من العقود و فيه تأمل و نسب بعضهم لجماعه من الأصحاب انه أشترط فى الصدقه ما أشترط فى العقود اللازمه و ضعفه ظاهر و الذى يظهر إن الهبه من العقود الجائزه فيكفى فيها كل ما يدل عليها من الألفاظ و يكفى فيها الدفع و الأخذ المقترنان بالقرائن الداله على الهبه فيكونان بمنزله المعاطاه فى عقود المعاوضه و فى كفايه الأفعال غير الدفع و الأخذ من الإشاره و الكتابه إذا لم يقترنا بلفظ دال عليها وجهان و الأظهر عدم الاكتفاء بهما و أن تعقبهما القبض المشترط فى صحه الهبه و الهديه و أن الهديه قسم من الهبه تختص بنوع خاص منها و هو النقل بدون صيغه على جهه التوقير و التعظيم و أن الصدقه بالمعنى الخاص ليس من العقود بل هى من العبادات الماليه كالزكاه يكفى فيها الأخذ و الدفع و الإشاره و الكتابه مع الإذن فى القبض و القبض و ربما يعيّنها العزل كما يعين الزكاه و ربما يدخل فى ماهيتها نيه دفع البلاء و السوء عن صاحبها

**و على أى تقدير فهنا مقامات:**

**المقام الأول: فى الصدقه**

الخاص بالمنع و هى تمليك عين بغير عوض على وجه القربه من دون إيجاب و قبول لفظين دالين على النقل و إن اقترنا بإيجاب و قبول دالين على التصدق و الأظهر انضمام قيد منويّاً بها دفع البلاء و السوء و الصدقه بالمعنى العام يشمل الوقف و السكنى و الحبس و الوقف و الصدقه بالمعنى الخاص يختص بما قدمنا و الأظهر اختصاص الصدقه بالعين فلو نوى التصدق بما فى الذمه و احتسابه صدقه لم يصح الإبراء مع القربه فيكون بحكم الصدقه مع احتمال جواز ذلك قياساً على الزكاه و يكفى على الظاهر نيه التصدُّق عن نيّه الملك تفصيلًا و إن استلزمه و يشترط فيها نيّه القربه لما ورد إن لا صدقه إلا ما أريد بها وجه الله تعالى و لو خلت عن نيه القربه عادت هديه أو تفيد إباحه للعين دون الملك مع احتمال صيرورتها صدقه فاسده فلا يستباح بها التصرف و تصحُّ الصدقه بالعين المشاعه و بالكلى إذا كان فى عين شخصيته فقبض المتصدق عليه الجميع فى وجه

قوی و فی صحّه التصدق بالمنفعه وجهان و الأظهر العدم کما ذکرنا فی البیع و یشترط فی صحّتها القبض من المتصدق علیه أو وکیله أو ولیه و بدونه لا یفید لزوماً و لا صحه للإجماع المنقول و لعدم دلیل علی الصحه سوی عمومات العقود و هی کالمجمله و إطلاقات الصدقه و هی لا تنصرف بغیر المقبوض کما قیل و للأخبار الوارده فی الصدقه الداله علی ذلک کالخبر فی الرجل یتصدق علی ولد له قد أدرکوا فقال: إذا لم یقبضوا حتی یموت فهو میراث و نحوه غیره و یشترط فی القبض حصوله بإذن المالک لحرمه الصادر بغیر إذنه فلا أثر له أو لعدم انصراف إطلاق القبض الشرط لغیر المحلل و فی صحه القبض بالفضولی مع إجازه المالک ونیه القربه حال الإجازه إشکال و تصح صدقه إنسان بماله عن غیره فیقع ثمرتها عن غیره و یصل ثوابها إلیه أیضاً علی الظاهر و لو تصدق بماله عن غیره بنیه الرجوع فأجاز المتصدق عنه ففی جواز رجوع المتصدق علی المتصدق عنه وجه قوی و لو تصدق بمال غیره عن صاحب المال فأجاز المتصدق عنه احتسب ثوابها و ثمرتها له إلا مع اقتران نیه القربه بالإجازه و لو تصدق بمال غیره

عن نفسه فأجاز صاحب المال علی نحو ذلک احتسبت الصدقه عن المتصدق و لم یضمن المتصدق إذا حصل القبض بإذن المالک مقروناً بنیه القربه لزمت الصدقه و لم یجز الرجوع بها للاستصحاب القاضی ببقاء ما کان علی ما کان و للإجماع المنقول المعتضد بفتوی الأکثر و الأشهر و لأن الأجر بمنزله العوض و لا یجوز الرجوع فی الهبه المعوض عنها و للأخبار منها لا ینبغی لمن أعطی لله شیئاً إن یرجع فیه إنما مثل الذی یتصدق بالصدقه ثمّ یعود فیها مثل الذی یقی ء ثمّ یعود فی قیئه و ظاهرها و إن کان إلا إن ما تقدم من القرائن تخص أحد فردی القدر المشترک أو تصرف الظاهر عن ظاهره و یظهر من الشیخ (رحمه الله) جواز الرجوع فی الصدقه بعد القبض کالهبه و نقل علی ذلک الإجماع و فضل الصدقه عظیم و خطرها عظیم و ثمرتها عظیمه کما ورد فی الأخبار و أنها تنفی میته السوء الدبیله و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون إلی إن عد سبعین باباً من السوء و صدقه السر أفضل من الجهر لما ورد من استحباب الإسرار فی المندوبات و سیما فی الصدقه و استحباب الإعلان فی الواجبات و قال سبحانه و تعالی: [وَ إِنْ تُخْفُوها

وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ] (سوره البقره الآیه ۲۷۱) و الزکاه محرمه علی بنی هاشم إجماعا و النصوص بها مستفیضه و المندوبه تحل لهم سواء کانت عامه کالأوقاف و شبهها أو خاصه کما یظهر من الأخبار و کلام الأصحاب و لا یبعد تحریم الخاص علی الأئمه (علیه السلام) لرفعه محلهم عنها و أما الصدقه المفروضه فی الأصل غیر الزکاه کالکفارات ففی تحریمها علی بنی هاشم لما ورد من تحریم الصدقه علیهم علی وجه الإطلاق و ما ورد من تحریم الصدقه الواجبه علیهم و لما یظهر من الأخبار من إن علله تحریم الصدقه هی کونها أوساخ أیدی الناس و ظاهر التعلیل العموم أو العدم لانصراف الواجبه إلی الزکاه فتنصرف إلیها الأخبار و لظهور التعلیل فی الزکاه لأنها الأصل فی ذلک و لما ورد فی الخبر عن الصدقه المحرمه علیهم ما هی فقال الزکاه المفروضه و فی أخر عن الصدقه التی حرمت علی بنی هاشم فقال الزکاه قولان و الأخیر أقوی و الأول أحوط و أما ما وجب بالعارض کالصدقه المنذوره أو ما وجبت علی غیر المالک کالصدقه بمجهول المالک عن صاحبه فالأقوی جواز دفعها لبنی هاشم و الأحوط العدم إلا إن الاحتیاط هاهنا أقل من الأول و علی کل حال فیجوز للهاشمیین عند الاضطرار تناول جمیع الصدقات الواجبه حتی الزکاه و کذا یجوز تناول هاشمی من هاشمی أخر و الظاهر صحه الصدقه علی الکافر مطلقاً لأن لکل کبد حری أجراً فإذا قصد المتصدق ذلک جاز و لو قصد الموده إلیهم و الرکون حرم و یقوی الجواز لو کان الکافر ذمیاً و یتأکد لو کان رحماً و یتزاید لو کان أباً أو أماً و یصح إن یرث المتصدق مال الصدقه من غیر إشکال للأخبار و فتوی الأصحاب و الأکثر بل قد یدعی الإجماع علیه جواز شرائه و اتهابه و ما ورد فی بعض الأخبار و أفتی به بعض الأصحاب من منع ذلک محمول علی الکراهه.

## المقام الثانی: فی الهبه

### اشاره

و هی تملیک عین لا منفعه و لا دین علی وجه التبرع بصیغه أو أخذ و دفع مع دلاله بالقرائن علی أرادتها مقرونه بالقربه أم لا أو علی وجه المعاوضه من دون قصد النقل

يقصد فی البیع و الصلح فیکون قصد المعاوضه فی الهبه ثانیاً و بالعرض لا أو لا و بالذات و قد تطلق الهبه علی العقد الدال علی ذلک و قد یفرق بینها و بین الصدقه باشتراط نیّه القربه و عدمها فتکون الصدقه أخصُّ منها بناءً علی اشتراط العقد فی الصدقه قولًا أو فعلًا و قد یفرق بینهما بعدم احتیاج الصدقه إلی العقد القولی أو الفعلی و احتیاج الهبه إلی ذلک فیکون بینهما عموم من وجه و قد یفرق بینهما بدخول عدم العقد فی مفهوم الصدقه بخلاف الهبه فیکون بینهما تباین و قد یفرق بینهما و بین الهدیه باشتراط نقل الهدیه إلی المهدی علی جهه الإکرام فتکون أخص و قد یفرق بینهما باشتراط الصیغه اللفظیه فمع الهدیه دون الهدیه فی الهبه فتکون أعم و قد تقید الهدیه بالنقل علی جهه التعظیم مع ذلک فیکون بینهما عموم من وجه و قد یفرق بینهما بدخول عدم العقد فی الهدیه فیکون بینهما تباین و قد یفرق بینهما بدخول العقد الفعلی دون اللفظی مع قید التعظیم فی الهدیه دون الهبه فإنها أعم من اللفظی و الفعلی فیکون بینهما عموم مطلق و قد یفرق بینهما باختصاص الهبه بالعقد اللفظی و اختصاص الهدیه بالفعلی فیکون بینهما تباین و علی کل حال فالهبه من العقود الجائزه یکفی فیها کل لفظ دال فی الإیجاب (کوهبتک أو ملکتک أو أعطیتک فی القبول کرضیت و قبلت و اتهبت) و لا یتفاوت فی ذلک بین الاسمیّه و الفعلیه و بین العربیه و غیرها و بین الموالاه فی الإیجاب و القبول أو الفصل و یکفی فیها الدفع مع القرینه الداله علی ذلک و لا تکفی الإشاره و الکتابه و لو وقع بعدهما القبض و لو وقع ذلک لم تکن هبه و قد تنصرف للهدیه فی وجه إلا إن الظاهر أنها لا تنصرف إلی الهدیه بحیث یملک القابض ما قبضه إلا إن تکون بعنوان التعظیم و التوقیر فیملکها حینئذٍ لحصوله الملک فی الهدیه بدون العقد قولیاً أو فعلیاً کما تقضی به السیره القطعیّه و الأولی الاقتصار فی الهدیه علی الدفع الأخذ الفعلیین دون غیرهما من الأفعال

**و هنا أمور:**

**أحدها: لا تصحُّ هبه المنفعه و لا الحق و لا الکلی إذا لم یتشخص بفرد**

إلاـ إذا کان فی عین محصوره کصاع من صبره ففی صحه هبته وجه قوی و تصح هبه الدین لمن هو علیه فیکون إبراء بصیغه الهبه لعدم اشتراط صیغه خاصه فی الإبراء لأنه إسقاط لما

فی الـذمه و أعراض عنه فیسـقط بما دل علیه هـذا مع قصد الإسـقاط فی لفظ الهبه فلو قصد بها التملیک کما یقصد بالهبه فالذی تقضـی به القواعـد البطلان لو وقع العقد علی ما لا یصح وقوعه علیه و لکن ظاهر الأصـحاب حصول الإبراء به مطلقاً و کذا ظاهر جمله من الإخبـار کالصـحیح عن الرجـل یکون له علی الرجل الـدراهم فیهبها له أَ لَهُ إلی أن یرجع فیها قال: لا و الآخر عن رجل کـانت علیه دراهم لإنسان فوهبها له ثمّ رجع فیها و وهبها له ثمّ رجع فیها ثمّ وهبها له ثمّ هلک قال هی للـذی وهب له و احتمال إن اسـتعمال الهبه هاهنـا بمعنی الإبـراء إنمـا کـان فی الأخبـار عنه لا فی إنشائه بعیـد مخالف للظاهر کاحتمال إن الموهوب لیس نفس مـا فی الـذمه بـل هو بعـد إفرازه و تعینه لبعـده عن الظـاهر و لمنع الرجوع فیها بعـد الهبه فی الخبر و هو قرینه علی أنه إبراء فاتباعهم و الأخـذ بإطلاقهم أجود و لا ینافی ذلک اشتراط القبض لأن ما فی الـذمه بمنزله المقبوض و هل یشترط القبول فی هبه الدین لمن هو علیه بناء علی اشتراط القبول فی الإبراء للشک فی حصول الانتقال بدونه و الأصل بقاء الدین علی ما کان و لأن ما شک فی کونه عقـداً أو إیقاعاً فالأصل کونه عقـداً و لأن الإبراء لا یخلو منه فلا یتحملها من علیه الدین قهراً أو لا یشترط لإطلاق الفتوی و الآیـات فی قوله تعـالی: [إِلّٰا أَنْ یَعْفُونَ] (سوره البقره آیه ۲۳۷) و ظاهر العفو الإسـقاط من دون افتقاره إلی قبول و کـذا قوله تعـالی: [وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ] (سوره البقره آیه ۲۸۰) بعـد قوله: [فَنَظِرَهٌ إِلیٰ مَیْسَـرَهٍ] (سوره البقره آیه ۲۸۰) و لأن الإبراء إسـقاط و أعراض لاـ نقـل و انتقال فلا یفتقر إلی إیجاب و قبول فلا موجب للشک فی کونه عقـداً أو إیقاعاً و لمنع حصول المنَّه فی الإبـراء لأـن المنّه إنمـا تکون فیمـا یسـتدعی طلبـاً و سؤالًا و أخـذا و قبضا و نقلا و انتقالًا لا فیما کان إسـقاطاً و إعراضاً فکان حکمه حکم التحریر للعبد و إسـقاط حق الإنسان علی غیره و الأخیر أقوی و الأول أحوط و هل تصحُّ هبه الدین لغیر من هو علیه لعموم أدله العقود و اطلاقـات أدله الهبه و فی الخبر المعتبر فی رجل کان له علی رجل مال رجل فوهبه لولـده إشاره إلیه أیضاً و لعـدم منافـاه هبه الـدین لغیر من هو علیه لاـشتراط القبض فی صـحه الهبه لإمکان قبض الـدین بقبض فرده الخارجی بناءً علی إن الفرد عینه أو

هو بمنزلته شرعاً و عرفاً كما يصح بيع الدين و يكون قبضه بقبض فرده أو لا يصحّ للشك فى صحّه الاستدلال بالعمومات للفرد المشكوك بناءً على أنها كالمجمل أو إن التعريف فيها للعموم و كذا الاستدلال باطلاقات الهبه لانصرافها إلى المعهود من الهبه و المتعارف منها و هو الأعيان و لضعف دلاله الروايه على الجواز و لأنَّ الظاهر من اشتراط القبض هو كون نفس الموهوب مما يمكن قبضه كى يتحقّق القبض فيه بعد العقد و الفرد هنا غير الكُلّى و قيامه مقامه فى البيع و شبهه إنما كان للدليل من إجماع أو غيره و الأول قوى إلا إن الأخير أقوى.

### ثانيها: الأقوى اشتراط القبض فى صحه الهبه

وفاقاً للمشهور شهره محصله و محكيه و للإجماع المنقول على لأبديه القبض و اشتراطه الظاهر فى اشتراطه فى الصحه كما نقل ظاهر جماعه من أصحابنا و للمعتبره منها الموثق و المرسل القريب إليه بفاضل و ابان فى النحل و الهبه ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال: (هى بمنزله الميراث و إن كان الصبى فى حجره و أشهد فهو جائز و قريب منهما الخبر الهبه لا يكون هبه أبداً حتى يقبضها صاحبها و الظاهر إن شرط القبض ناقل كما هى القاعده فى الشروط لا كاشف كما قد يتخيّل و ربما يدعى إن لفظ الهبه قاض بدخول القبض فى ماهيتها عرفاً فلا تكون الهبه هبه إلا مقبوضه و قيل إن القبض شرط فى اللزوم لا فى الصحه لاقتضاء عمومات أدله العقود و إطلاقات أدله الهبه صحه العقد من دون توقف على أمر آخر و للمعتبره المستفيضه منها الصحيح (الهبه جائزه قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم و النحل لا يجوز حتى يقبض) و إنما أراد الناس ذلك فأخطئوا و الموثقان بابان المجمع على تصحيح رواياته و روايات الراوى عنه و فيهما (إذا تصدق الرجل بصدقه أو هبه فقبضها صاحبها أو لم يقبض علمت أو لم تعلم فهى جائزه) و فى الجميع نظر لإجمال العمومات أو لكون التعريف فيهما للعهد فينصرف للمعهود و هو ما تعقبه القبض و لانصراف إطلاق الهبه إلى العقد الواقع بعده القبض لأن المعروف من الهبه ما وقع القبض فيها فالمجرده عنه لا ينصرف إليه الإطلاق و لضعف الأخبار عن مقاومه ما تقدم من الأخبار المعتضده بفتوى الأصحاب و الاحتياط و الإجماعات المنقوله لحصول

الإجمال فيها بحسب الدلاله من حيثيه تردُّد المقصود فيها بين إراده جواز هبه ما لم يقبضه الواهب بقرينه بيان جواز هبه ما لم يقبضه المتهب و منع قيام الاحتمال يبطل الاستدلال و لاحتمال ورودها مورد التقيه بناء على إن المراد من الجواز اللزوم كما يعبر عنه فى كثير من الأخبار فى هذا الباب و منها يجوز الهبه لذى القرابه و الذى يثاب من هبه و يرجع فى غير ذلك أنشأ و نحوه غيره و اللّزوم من دون القبض لا يقول به أحد من أصحابنا فلتحمل على التقيه على إن اشتراط القبض فى اللّزوم دون الصحه ينافى ما عليه أصحابنا من جواز الرجوع فى الهبه و لو بعد القبض إلا فى مواضع خاصه و تنزيل ذلك الإطلاق على تلك المواضع الخاصه بعيد جداً فما حمل كلام الأصحاب عليه فى الدروس من اشتراطه القبض فى اللزوم على إراده اشتراطه فى الصحه جيد وجيه و تظهر الثمره بين القولين فى النماء المتخلل بين العقد و القبض فانه للواهب على المختار و للمتهب على القول الثانى و كذا لو مات الواهب قبل القبض فإنها تبطل الهبه على المختار و على الثانى تصح و يتخير الوارث بين الإقباض و عدمه و كذا فى فطره المملوك و فى نفقه العبد و الحيوان إلى غير ذلك و هل يتنزل إتلاف المتهب منزله القبض وجهان و الأقوى عدمها.

### ثالثها: بناءً على اشتراط القبض صحه أو لزوماً لا بد فيه من إذن الواهب

فلا اعتبار بغير المأذون فيه للنهى عنه و عدم انصراف القبض المشترط إليه و نقل على اشتراط الإذن فى صحه القبض و ترتب الأثر عليه الإجماع أيضاً هذا إن لم يكن مقبوضاً بيد المتهب أصلًا أو كان مقبوضاً غصباً و لم يعلم بغصبه الواهب أما لو كان مقبوضاً بإذن الواهب فإن كان قبضه لأن يهبه بعد القبض فلا إشكال و إن كان قبضه بعاريه أو رهن أو وديعه و بالجمله كان القبض لغير الهبه فهل يحتاج إلى إذن جديد فى القبض و يحتاج إلى قبض متجدد من المتهب بنيه أنه للهبه أو إلى مضى زمان يسع القبض فيما لم يكن حاضراً بحيث يتمكن المتهب من قبضه أو لا يحتاج إلى شى ء من ذلك أصلًا أو يحتاج إلى الإذن إذا لم يعلم الواهب بقبض المتهب له حين الهبه و لا يحتاج إذا علم به لتنزيل العلم منزله الإذن أو يحتاج مطلقاً فيما إذا كان مغصوباً علم

به الواهب أم لا- دون غيره وجوه أقواها الافتقار إلى الإذن مطلقاً إلا إذا كان العلم به وهبته بعد العلم بأنه عنده و عدم طلبه منه قرينه على الإذن به و وجهه حصول الشك فى اعتبار القبض المستدام المجرد عن الإذن بعد الحكم بشرطيه القبض لأن الشك فى الشرط شك فى المشروط و نسب للمتأخرين كفايه القبض المستدام و لو من دون إذن و هو بعيد إن لم يكن ذلك إجماعاً و على تقدير اشتراط الإذن فهل يكفى الإذن فى حصول القبض المعتبر مطلقاً أو يشترط التصريح بكونه للهبه أو يشترط إن لا يصرح بكونه لغيرها وجوه و الوجه الأخير و على ذلك فهل يشترط تجديد القبض للمتهب بنيه أنه للهبه أو لا يشترط مطلقاً أو يشترط التجديد و إن لم ينو إنه للهبه للمعتبر أو يشترط التجديد ما لم ينوِ الخلاف وجوه أوجهها الأخير و ظاهر المتأخرين كفايه القبض مطلقاً للهبه أيضاً سواء نوى القابض أنه للهبه أم لا- و سواء نوى الإذن أنه للهبه أم لا و لكن ينبغى تقييده بما إذا لم ينو الخلاف و الذى يظهر من الإخبار المتقدمه فيما لو وهب للطفل الأب أو الجد ما هو مقبوض بأيديهما لزم من غير تقييد بنيه قبضه جديداً عن الهبه و نسب للمشهور كفايه ذلك أيضاً و قد مر فى القبض المشروط فى الوقف ما يشعر بذلك أيضاً و حينئذ فالقول به و الاقتصار عليه فى خصوص الأب و الجد قوى و لا يبعد الحاق الوصى بهما لقوله (عليه السلام): و إن كان لصبى فى حجره و أشهد فهو جائز و اشترط المصنف تجديد نيه القبض على الولى فيما وهبه و أن كان مقبوضاً له و هو على موجب القواعد حسن إلا- إن إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب ينافيه و لو وهب للطفل غير الولى فإن كان المال بيد الولى فاشتراط تجديد الإذن فى القبض و تجديد نيه القبض عن الهبه هو الأقوى و الكلام فيه كالكلام المتقدم بل هو أقوى فى الاشتراط و إن كان بيد غيره اشترط قبض الولى الإجبارى أو الوصى أو الحاكم مع المصلحه له فى القبض و لو وهب الولى للطفل ما هو ملكه إلا- أنه ليس تحت يده كمال ورثه أو اشتراه و لم يقبضه أفتقر إلى قبضه عنه فى صحه الهبه و لو كان المال وديعه أو عاريه عند غيره بعد إن كان مقبوضاً ففى لزوم تجديد القبض له وجهان و الأظهر لزوم التجديد و لو كان المال بيد الطفل فوهبه له فإن كانت يد الطفل تحت يده جاء فيه الكلام السابق و لو لم

تکن افتقر إلی تجدید القبض من الولی و لا اعتبار لقبض الصبی و القبض هاهنا کالقبض فی البیع فیکفی التخلیه فی غیر المنقول و یفتقر المنقول إلی نقله فی المکیل و الموزون إلی کیله و وزنه و فی المقبوض بالید إلی إمساکه و یقوی هاهنا احتمال کفایه التخلیه مطلقاً کما یقوی ذلک فی قبض الوقف و الصدقه لأنه هو المتیقن من اشتراط القبض من صدقه علی الفرد المشکوک فیه و لکنه لا یخلو من نظر و یجوز هبه المشاع کهبه المقسوم و قبض المشاع بقبض جمیعه إن کان لمالک واحد و أن کان لمالکین فیجوز هبته أیضاً للإجماع المنقول بل المحصل و للإطلاقات الداله و لخصوص الأخبار الداله علی جواز الهبه قسمت أو لم تقسم و الصحیح عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصیبه من الدار فقال یجوز قلت أ رأیت إن کان هبه قال یجوز و قبضه بقبض الجمیع إن إذن الشریک فإن لم یأذن فالظاهر الاکتفاء به أیضاً و إن تعلّقَ النهیُ به لعدم اقتضاء النهی الفساد و یکفی فیما یکفی فیه التخلیه مطلقاً و لو لم یأذن الشریک و أحتمل الشهید عدم الاکتفاء بها مطلقاً لعدم حصول کمال السلطنه من دون إذنه و هو حسن و لا یجوز للمُتّهب الانفراد بقبض المشترک من دون إذن الشریک و لا الواهب الإقباض من دون إذنه نعم لو أمتنع الشریک من الإذن احتمل الاکتفاء بالتخلیه هاهنا تنزیلًا لحرمه القبض من دون إذن الشریک منزله امتناعه و الأظهر الاکتفاء بالتخلیه فیما یکفی التخلیه فیه دون غیره خلافاً للشهید فمنع من الاکتفاء بالتخلیه هنا مطلقاً لعدم إمکان حصولها و حصول السلطنه مع عدم رضا الشریک فی القبض و التصرف و هو حسن کما إن الأظهر فی غیر ما یکفی فیه التخلیه الرجوع إلی الحاکم فینصب للقبض عدلًا یقبض نصیب الواهب للمتهب و یبقی نصیب الشریک عنده أمانه و الأولی الفوریه فی القبض لشبهه أنه من أرکان العقد فیعتبر فیه التوالی و الأقوی عدم لزومها و الإقرار بالهبه لیس إقراراً بالقبض فلو أنکره الواهب بعد الإقرار بها لم یکن علیه سوی الیمین مع احتمال انصراف الإقرار بالهبه إلی الهبه التی یتعقبها القبض فیکون بمنزله ما لو قال وهبتک و ملکتک و هو قوی إلا إن ظاهر الأصحاب علی خلافه.

**رابعها: الأصل فی الهبه بعد الحکم بصحتها هو الجواز**

إلاـ فیما دل الـدلیل علی لزومه للإجماع المنقول بل المحصل علی جوازها فی الجمله و للأخبار المتکثره مفهوماً و منطوقاً الـداله علی جوازهـا فی الجمله فی غیر ما اسـتثنی و ما دل علی المنع من الرجوع من الأخبار المتکثره الخاصه و من قوله (علیه السـلام): (من رجع فی هبه فهو کـالراجع فی قیئه) محمول علی الکراهه أو علی أحـد الصور المسـتثناه من الرجوع و الرجوع یکون بالقول الـدال علیه کفسـخت و رجعت و نقضت الهبه و نحـو ذلـک و قـد یکون بالفعـل مع اقـترانه بمـا یـدل علی قصـد الرجوع کوطء الجاریه أو بیعها أو نحو ذلک و هل یشترط قصـد الرجوع منضـماً إلی الفعل أو یکفی مطلق ذلک أو یشترط أن لا یقصـد العدم وجوه و هـل یشـترط وقوع الرجوع قبـل الوطء لجواز الوطء و قبـل الـبیع لصـحه البیع أو یکفی وقوع الوطء و البیع لوقوع البیع و لجواز الوطء بعدها کون البیع رجوعاً قهراً قصد الرجوع أم لا قصد عدمه أم لا و بالجمله کون البیع رجوعاً مع قصد الرجوع به لا کلاـم فیه إنمـا الکلاـم فی کونه کـذلک مع الإطلاـق أو قصـد عـدمه إذا کـان البیع لنفسه أو لیس کـذلک ثمّ مع الحکم بکونه رجوعـاً فهـل یکون نافـذاً عن الواهب أو باطلًا أو فضولیـاً هـذا کله فیمـا لو قصـد الـبیع لنفسه و لو قصـد البیع للمتهب علی وجه الفضولیه فلا إشـکال فی عـدم کونه رجوعاً و لو قصـد الزنا بالوطء فالأظهر عـدم کونه رجوعاً لما تقدم و لو باع الواهب ما وهبه هبه فاسده صح البیع عن نفسه و جهله بکونه ملکه لا ینافی فی صـحه البیع بعد صدوره من أهله فی محله و جهله بکون المال فی ملکه لا ینافی القصد إلی النقل و الانتقال الذی هو شرط فی البیع غایه ما فی الباب أنه قصد نقلًا و انتقالًا عرفیاً زعما أنه لا یترتب علیه أثرهما الشرعی و قصد ترتب الأثر الشرعی لیس شرطاً فی صحه العقود و نظیر ذلک ما لو باع شیئاً لغیره فتبین شراء وکیله له أو میراثه له أو اشتری شـیئاً له فتبین إنه قـد بـاعه وکیله أو طلق أجنبیه فتبینت إنهـا زوجته أو تزوج أختاً له فتبینت إنها أجنبیه إلی غیر ذلـک أو أوصـی بعتق حره عنـده فتبینت أنها أمه أو أوصـی بمال لغیره فتبین انه له و مع ذلک فلا یخلو الحکم فی جمله مما ذکرنا من إشکال سیما فی الوصیه و شبهها لشبهه الخلو عن القصد للأثر الشرعی و ربما یتبعه الأثر العرفی.

### خامسها: يخرج عن الأصل المتقدم فى جواز الهبه أمور

منهـا ما تقع الهبه فيها لازمه قطعاً و منها ما هو محل الخلاف يتبع فيها نظر الفقيه فالكلام فى مواضع الأول لو تلف العين الموهوبه بعـد قبضـها لم يجز الرجوع لأصاله اللزوم فى العقـد بعد تمامه خرج ما لم تتلف الهبه و بقى الباقى و قد ينظر فى ذلك و لأصاله عـدم ضـمان المتهب مـا تلف مثلًا أو قيمه و الحكم بالجواز قاض بالضـمان و الأصل عـدمه و للإجماعات المتكثره المنقوله على اللزوم المعتضـده بفتوى الأصـحاب و للخبر المعتبر إذا كـانت الهبه قـائمه بعينهـا فله إن يرجع فيهـا و إلّا فليس له و ظاهر الفتوى شمول التلف للكل و البعض لعدم صدق قيامها بعينها مع تلف البعض نعم لو تلف بعض يصدق معه قيام العين عرفاً كسقوط ظفر من العبـد أو بعض شـعرات منه فلا بأس فيه و لو عيب بما يقضـى بنقصانه و صـدق عـدم قيام العين (كخصـى العبـد) كان بمنزله البعض التّالف و يحتمـل إن نقصـان بعض العين غير قـادح فى جـواز الرجوع فى البـاقى لقيـامه بعينه و للاستصـحاب و كـذلك ظاهرها عدم الفرق بين كون التلف بفعل الواهب أو بفعل المتهب أو بآفه سـماويه و فى لحوق إخراجه عن التمول بالتلف وجه و نقله بعقـد لازم أو استيلاد حكمه حكم التلف الثانى لو تقرب فى هبه عند صدور الصـيغه أو عند الإجازه على الأظهر لزمت الهبه للاستصـحاب و لحصول الشك فى الجواز بعـد أصاله اللزوم فى العقد و للإجماعات المنقوله و للأخبار المعتبره منها تجوز الهبه لـذى القرابه و الـذى يثـاب و يرجع فى غير ذلك و منها لا ينبغى لمن أعطى لله شـيئاً إن يرجع فيه و منها هل لأحـد إن يرجع فى صدقته أو هبته قال أما تصدق به لله تعالى فلا و لأن ما يتقرب به لله تعالى يدخل فى الهبه المعوضه فيشمله ما يشملها.

### المقام الثالث: لو عاوض عن هبه لزمت الهبه

لما ذكرنا و للإجماعات المنقوله المعتضـده بفتوى المشـهور و للأخبار المعتبره ففى الصـحيح (إذا عوض صاحب الهبه) فليس له إن يرجع و نحوه الخبر المتقـدم فيمـا يثاب عليه و نحوه غيره و لصـيرورتها عقـد معـاوضه و الأصـل فى عقود المعاوضه اللزوم و ظاهر إطلاق الفتوى و النص أنه لا فرق بين العوض الكثير و القليل ما لم يخرج عن التمول و لا بين

کون العوض عیناً أو منفعه أو دیناً أو حقاً و لا بین کون العوض رکناً کوهبتک هـذا بهذا أو شـرطاً کوهبتک هذا علی إن یکون هذا لی أما لو قال وهبتک هذا بشـرط إن تهبنی هذا فالأوجه إلحاقه بالهبه المعوضه و یشترط قبول الموهوب له فی اللزوم فلو لم یقبل لا یکون لازماً و هل یصح إن یکون العوض بعض الموهوب کوهبتک هذا علی إن یکون لی بعضه أو تهبنی بعضه وجهان و لا یصح إن یکون العوض الکل لاشتراط المغایره بین العوضین و هل یکفی فی اللزوم بذل العوض من المتهب بعد وقوع الهبه من الواهب الظـاهر ذلـک إلاـ أنه إذا وقع التعویض بعـد تمـام الهبه من الإیجاب و القبول و القبض فاللزوم لا یخلو من إشـکال و علی کـل حـال فیشـترط هاهنـا قبـول الواهب للعوض لأـنه بمنزله هبه جدیـده و لاـ یشـترط المعلومیه فی العوض فیکفی العوض المجهول بـل یکفی لو شـرط عوضـاً مـا علی جهه العموم و یجوز إن یـدفع له أقل ما یتمول و إن لم یجز الواهب علی قبوله و لو أطلق العوض فقبل المتهب فالأظهر انصـرافه إلی المثل و القیمه لأنه هو الغالب فی المعاوضات و لو وهب و لم یذکر العوض فإن صرح بالمجاز فلا کلام و إن لم یصـرح فقبل المتهب فهل یلتزم بالعوض مثلًا أو قیمه مطلقاً أو لا یلتزم بشـی ء مطلقاً تغلیباً للظاهر لأن الظاهر فی الهبه المجانیه أو یفرق بین هبه الأعلی و المساوی فلا یلتزم بشی ء وهبه الأدنی للأعلی فیلتزم بالعوض مثلًا أو قیمه و للواهب

الرجوع فی الهبه المعوضه قبل قبض المعوض للخبر عن الرجل یهب الجاریه علی أن یثاب فلا یثاب أله إن یرجع فیها قال نعم إذا کـان شـرط له علیه قلت أ رأیت إن وهبها له و لم یثبه أ یطؤها أم لا قال نعم إذا کان لم یشترط علیه حین وهبها و ظاهر صـدرها عـدم الفرق بین اشـتراط ثواب مطلق أو معین فی جواز الرجوع قبـل قبض الثواب من الواهب و احتمـال أنه لیس للواهب الرجوع فی هبته بـل له جبر المتهب علی تـأدیه الثواب و تعلق المعین بـذمته إن کـان معینـاً و المثـل و القیمه إن کـان مطلقاً قوی لو لا ما یظهر من بعضـهم نقـل الإجمـاع علی جواز رجوع الواهب فی هبته قبـل القبض مطلقاً أو یمکن الفرق بین أخـذ الثواب شـرطاً فله الفسخ و بین أخذه رکناً فلیس له و ذلک لتسـلط المشترط علی الفسخ عند عدم قیام المشـروط علیه بالشرط و هل یجوز للمتهب الرجوع

قبل دفع العوض قيل له ذلك فيتخير بين دفع العوض فتلزم الهبه و بين عدمه فيفسخ أو لا يجوز له الامتناع عن دفع العوض بل يجب عليه الدفع و يجبر عليه و ربما أشعر بالجواز مضمون الخبر المتقدم المانع من وطى الجاريه قبل دفع العوض لمكان تزلزل العقد إذا لم يكن حمله على عدم الملك بناءً على حصول الملك بمجرد عقد الهبه أو القبض و لو تلفت العين بيد المتهب قبل قبض الواهب الثواب أو عابت فهل يضمن المثل أو القيمه أو الأرش لأنه ملك بشرط العوض و لم يسلم للملك العوض فله الرجوع بعينه أو لا- يضمن لحدوث النقص فى ملك المتهب فلا- يلزمه ضمان به و لأن المتهب لا- يجب عليه دفع العوض و للواهب الرجوع فى العين فالتفريط إنما جاء من حيث تركها فى يد من سلطه على التصرف فيها مجاناً وجهان و قد يضعف الأخير بأن المتهب إنما ملكه بشرط العوض لا- مجاناً بل ليؤدى عوضها فلم يفعل فالواجب عليه أحد أمرين أما ردها أو رد عوضها فإن تعذر الأول بقى الثانى و على تقدير الضمان فهل الواجب مثل الموهوب أو قيمته أو أقل الأمرين منه و من المعوض وجهان أوجههما الأخير لأن المتهب مخير بين الأمرين و المحقق لزومه هو الأقل لأنه إن كان العوض هو الأقل فقد رضى به الواهب فى مقابله العين و إن كان الموهوب هو الأقل فالمتهب لا يتعين عليه العوض بل هو مخير بينه و بين بذل العين فلا يجب عليه مع تلفها أكثر من قيمتها ثمّ إن الثواب لو كان منفعه كان قبضها بقبض عينها أو استيفائها كلًا أو بعضاً و لو كان حقاً فسقوطه بمنزله القبض و هل إتلاف العوض كالقبض من الواهب لو كان هو الذى أتلفه وجهان.

## المقام الرابع: لو وهب الوالدان لأولادهما أو الأولاد لآبائهما

لزمت الهبه ايضاً للإجماع المنقول على لزومها بعد القبض إذا كانت لأحد الوالدين و كذا الإجماع المنقول على عدم جواز رجوع الوالد فى هبه ولده مطلقاً أو هبه ولده الصغير خاصه و للإجماع المنقول أيضاً و ظاهر فتوى الأصحاب إلحاق الأم بالأب فما يظهر من بعض و ظاهر العبارات من وقوع الخلاف فى لزوم هبه الأولاد لآبائهم أو لزوم هبه الأب للولد الكبير أو لزوم هبه الأم ضعيف و فى الحاق الأجداد بالآباء

و الجدات بالأمهات وجهان و ظاهر بعضهم أنه لا إشكال فی الإلحاق و لا یلحق الأب و الأم الرضاعیان و فی أولاد الزنا إشکال و لو وهب ذوی الرحم بما سمی رحماً عرفاً فالأقوی اللزوم أیضاً إذا حصل القبض للإجماع المنقول و لأصاله اللزوم فی العقد و لإطلاق الأخبار الداله علی لزوم الهبه کما دل علی إن الراجع فی هبته کالراجع فی قیئه و ما دل علی إن الخیار فی الهبه ما دامت فی یدک فإذا خرجت إلی صاحبها فلیس لک أن ترجع فیها إلی غیر ذلک و للأخبار الخاصه المعتضده بفتوی المشهور منها الهبه و النحله یرجع فیها صاحبها أجیزت أو لم یجز إلا لذی رحم فإنه لا یرجع و منها عن الرجل یهب الهبه یرجع فیها إن شاء أم لا فقال تجوز الهبه لذی القرابه و الذی یثاب فی هبته و یرجع فی غیر ذلک إلی غیر ذلک و یراد بالجواز اللزوم بقرینه السیاق و فهم المشهور و باقی الأخبار و منها فی هبه الولد للأم و قد ماتت و قد قبضت الذی أعطاها و بانت به قال هو و الورثه فیها سواء قیل و لا قائل بالفرق و جوز السید المرتضی الرجوع بالهبه لذی الرحم مطلقاً سواء فی ذلک الأبوان و الأولاد و غیرهما استناداً لما نقله من الإجماع و هو ضعیف لمعارضته لفتوی الأکثر و للإجماعات المنقوله علی

الخلاف و لبعض الأخبار الداله علی جواز الرجوع فی الهبه مطلقاً و الداله علی خصوص جواز الرجوع لذی القرابه و منها أما الهبه و النحله فإنه یرجع فیها جازها أو لم یجزها و إن کانت لذی قرابه و هو ضعیف أیضاً لمعارضه أخبار الجواز لأخبار المنع الداله علی لزوم الهبه مطلقاً و للأخبار الخاصه الداله علی لزوم هبه الرحم المعتضده بفتوی الأصحاب و الإجماعات المنقوله مع احتمال الخبر علی کون و إن کانت لذی قرابه قیداً لقوله و إن لم یجزها فقط و هو معنی صحیح و أما حمل أخبار المنع علی الکراهه فی الرجوع فهو فرع المکافأه و هی فی المقام مفقوده و لأن الحمل علی الکراهه یقضی بخروج الدلیل عن ظاهره أصلًا بخلاف تقیید أخبار الجواز مطلقاً بما دل علی اللزوم فإنه لا یستلزم ذلک و العرف قاض به و اعتضاد ما دل علی جواز الرجوع لذی القرابه بما دل علی الجواز لا یقابل ما دل علی اللزوم فیها المعتضده بأخبار اللزوم مطلقاً و بالأصل و بالاحتیاط و بفتوی المشهور و الإجماعات المنقوله و أصاله لزوم

العقود و أما ما ورد من جواز رجوع الوالـد فی هبه ولده مطلقاً کالخبر فیمن له علی رجل مال فوهبه لولده قلت یطیب ذلک له و قـد کان وهبه لولد له قال نعم یکون وهبه له ثمّ نزعه فجعله لهذا و خصوص ما إذا کان کبیراً کالخبر فی رجل وهب لابنه شـیئاً أ یصـلح إن یرجع فیه قال نعم إلا إن یکون صغیراً فلا یقاوم الأدله المتقدّمه فلا بد من طرحها أو تأویلها بهبه لم یتبعها قبض بقرینه التفصـیل بین الصـغیر و الکبیر فی الثـانی لأـن الغـالب فی المال الموهوب للصـغیر أنه مقبوض للأب و بقرینه کون الموهوب فی الأول هو ما فی الذمه قبل قبضه و هو إمّا ممنوع أو جائز.

## المقام الخامس: لو وهب أحد الزوجین دواماً أو متعه لآخر

ففی لزوم الهبه و عـدمه وجهـان من أصـاله اللزوم و الاستصـحاب و الأخبار الـداله علی لزوم الهبه و خصوص الصـحیح لا یرجع الرجـل فیما یهبه و لا الامرأه فیما تهبه جیز أو لم تجز لأن الله تعالی یقول: [وَ لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُـذُوا مِمّا آتَیْتُمُوهُنَّ شَـیْئاً] (سوره البقره آیه ۲۲۹) و قـال: [فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَـیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً] (النساء الآیه ۴)، و هو یشـمل الصداق و الهبه و من الأخبـار المتقـدمه الحـاکمه بجواز الرجوع فی الهبه مطلقاً أو جواز الرجوع فی من لیس قرابه کما فی الأخبار الصـحیحه الخاصـه المتقـدمه و الإجمـاع المنقـول علی جواز الهبه مطلقـاً خرج مـا خرج و بقی البـاقی و للإجمـاع المنقول علی الجواز مع الکراهه و للخبر الخـاص الوارد فی رجـل کـانت له جـاریه فقـال: (لامرأته هی علیک صـدقه قال إن کان ذلک لله تعالی فلیمضـها و إن لم یکن فله إن یرجع إن شـاء فیهـا) و هو و إن ورد فی الصـدقه إلاـ إن الظـاهر أنه لا فرق بینهما من هـذه الجهه و هی عـدم التقرب قولان و الأخیر أقوی لاعتضاد الأدله الأخیره بفتوی المشهور نقلًا بل تحصیلًا فلا تصلح الصحیحه المتقدمه لمقاومتها و تخصیصها و إن اعتضـدت تلک الصـحیحه بالأصل و بأخبار اللزوم المطلقه و ذلک لأن ما اعتضـدت به هذه الأخبار أقوی مما اعتضدت به الصحیحه المتقدمه فلتحمل تلک الصحیحه علی الکراهه أو علی

ما إذا كان أحد الزوجين رحماً للآخر و قد يختص الخلاف بما إذا كانت الزوجه دائمه دون المنقطعه لانصراف الزوجه إلى الدائمه و فی المطلقه الرجعیه بحث.

## المقام السادس عدم لزوم الهبه بالتصرف

الأقوی عدم لزوم الهبه بالتصرف من حیث أنه تصرف بالهبه لعموم النصوص المتقدمه الداله علی جواز الهبه خرج ما مضی و بقی الباقی و للإجماع المنقول نعم لو استلزم التصرف تغیراً للعین بنقصان أو عیب یؤدی إلی التغیر الحسّی دون العیب المعنوی أو بتغیر صفه أو هیئه کقصاره الثوب و ترکیب خشب السریر بصدق عدم قیام العین الموجب لعدم الرد کما دلت علیه المعتبره المتقدمه و ذهب جمع من أصحابنا إلی لزوم الهبه بالتصرف أما مطلقاً کما نسب للمشهور أو إذا کان التصرف مخرجاً عن الملک أو مغیراً للعین کما نسب لجمع من المتأخرین و ظاهرهم عدم الفرق بین عوده إلی ملکه بعد خروجه عنه و بین عدمه و ألحقوا بذلک الاستیلاد و العتق بل و الوطء للأمه و إن لم یتعقبه استیلاد و استدل علی لزوم الهبه بالتصرف مطلقاً مضافاً إلی الأدله المتقدّمه الداله علی اللزوم الروایات المرسله حیث قال الشیخ (رحمه الله) و قد روی الأصحاب إن المتهب متی تصرف فی الهبه فلا رجوع فیها و هو یدل علی وجود روایات و أن جواز الرجوع یقتضی تسلیط الواهب علی ملک المتهب و هو خلاف الأصل و أن المتهب قد ملک بالعقد و الاقباض فظهر أثر الملک بالتصرف فقوی وجود السبب فکان تامّاً فلا یتحقق النقد إلا بسبب طارئ و الرجوع لیس سبباً هنا و إلا کان سبباً فی غیره و أن جواز الرجوع یقضی علی المتّهب بالضرر و الإضرار فیما لو بنی و غرس و أن الموهوب قد صار مُلکاً للمتهب بعقد فلا یعود لملک الواهب إلا بعقد جدید و أن هذا الحکم إجماعی فلا یضر وجود المخالف لأنه معروف الاسم و النسب و الکل ضعیف لأن ما دل علی اللزوم معارض بما دل علی الجواز و هو أقوی و الروایات المرسله ضعیفه لا تعارض ما تقدم و اقتضاء الرجوع تسلیط الواهب علی ملک المتهب مدفوع بأن تسلیطه علیه من مقتضیات العقد کما إن الرجوع بنفسه لیس سبباً فی النقل لو لا اقتضاء العقد الجواز و اقتضاء الرجوع الضرر و الإضرار مانع لو لا

أنه إنما جاء من قبل نفسه لإقدامه على التصرف فيما للواهب الرجوع فيه و منع عدم العود لملك الواهب إلا بعقد جديد لاقتضاء جواز العقد عود الملك بمجرد الفسخ و منع الإجماع المذكور مع مصير الكثيرين إلى خلافه و بالجمله فالتصرف ما لم يكن مغيراً للهبه عيناً أو صفه أو ناقلًا بعقد لازم يجوز الرجوع فيه على إشكال فى تغير الصفه للشك فى صدق عدم قيامها بعينها معه و كذا فى العقد اللازم و أما الجائز فلا إشكال فى أنه ليس من التصرف الملزم و أما موت المتهب ففى كونه مقتضياً للزوم لانتقاله عنه إلى ورثته وجهان و أما موت الواهب فالأظهر بقاء الجواز للورثه مع احتمال اختصاص الجواز بالواهب نفسه فيدخل الباقى فى أصاله لزوم العقد.

تم كتاب الهبه و لله الحمد و المنَّه

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹